

تعليمات مراقبة التزام المنشآت**والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء****كورونا / صادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتموين****بمقتضى أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة التزام المنشآت والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تسري أحكام هذه التعليمات على :- الأشخاص الطبيعيين، والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية ومؤسسات المجتمع المدني والغرف التجارية والصناعية والأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور أو التي تتعامل بشكل مباشر مع الجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية والجمعيات والنوادي الرياضية.

المادة ٣- يسمى المرجع المختص في كل جهة من الجهات المشار إليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ الموظفين المكلفين بمراقبة التزام المنشآت والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا .

المادة ٤- تتولى الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ مراقبة مدى التزام المنشآت والأشخاص بأوامر الدفاع الصادرة عن رئيس الوزراء والبلاغات والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والمتعلقة بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا ومنها:-

- أ- التقيد بالعدد المسموح به للتجمع داخل المنشأة .
- ب- التقيد بمسافات التباعد الجسدي بين الأشخاص بما لا يقل عن (١.٥) متر ونصف بما في ذلك العاملون في المنشأة .
- ج- الالتزام بوضع الكمامة بحيث تغطي الفم والأنف معاً أثناء التواجد في المنشأة.
- د- أن لا يزيد عدد الجالسين على الطاولة الواحدة في المقاهي والمطاعم على (٦) ستة أشخاص مع وضع معقمات على الطاولات.
- هـ- ترك مسافة لا تقل عن مترين بين كل طاولة وأخرى، على ان يتم تحديد ممرات مناسبة للعاملين في المنشأة .

